الطلاق التعسفي

ومدى مطابقته للأحكام الشرعية

القسم الأخير

إعداد:
الدكتور جمعة محمد براج •

الرد على الدليلين السابع والثامن:

التعويض في الطلاق التعسفي لم يتراضَ عليه الزوجان ولم يثبت في أصل العقد، فلم يرد في العقد أي اشارة إليه وليس جزءاً من المهر المؤجل ولو كان الأمر كذلك لما ناقش أو عارض في ذلك أحد، بل الأمر على خلاف ذلك يجبر الرجل على دفع تعويض عن الطلاق رغم أنفه، ويبرر ذلك بمبررات عقلية لا تقوم بها حجة.

أما الرد على الدليل الثامن فليس مسلماً للقائلين به لأن حق الزوج في الطلاق ليس مكروهاً بل مباح شرعاً والكراهية قد تحدث إذا كان

• – عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة البلقاء التطبيقية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

القصد من الطلاق الإضرار بالزوجة فقط، كما أن التعويض لم يرد في عقد النكاح، فلو ورد في عقد النكاح لكان جزءاً من مؤجل الصداق يجب الوفاء به وليس الأمر كذلك فالتعويض لم يرد له ذكر في عقد الزواج ولم يتراضَ عليه الزوجان عند إجراء العقد ولو بحثنا في جميع عقود الزواج السابقة واللاحقة المحفوظ منها نسخ لدى المحاكم الشرعية لما وجدنا عقداً واحداً ينص على أن الرجل إذا طلق زوجته يجب أن يدفع تعويضاً مقداره كذا في مقابل ذلك و إلا لا تهمة جميع الحضور عند إجراء العقد بأنه يريد طلاقها بعد فترة معينة ومن أجل ذلك يلزم نفسه بتعويضها عن الطلاق مستقبلاً.

أما إذا تنازل الزوج عن جزء من ماله برضاه لزوجته فهذا يدخل تحت باب الهبة أو العطية لمطلقته وهو أمر جائز باتفاق الفقهاء لأنه منة وفضل من الزوج لمطلقته ،أما القول بأن المرأة لها أن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من بلدها فهذا الشرط عند الحنابلة ولم يوافقه عليه بقية الفقهاء وقد نص الحنفية على أن أي شرط يخالف مقتضى العقد يعتبر لاغياً ويمضي العقد صحيحا[1].

وليس موضوع التعويض من هذا القبيل لأن الزوج لم يتنازل عن بعض أمواله كما أسلفنا وإنما يرغم على ذلك بحكم القانون الجائر فكيف يقال بعد ذلك بأنه تنازل اختياري عن بعض أمواله لمطلقته.

---

[1]- الصابوني/عبد الرحمن/مدى حرية الزوجين في إيقاع الطلاق ١٠٢/١.

هذا وقد رد الفريق الثاني من الفقهاء المعاصرين على ما استدل به الفريق الأول بالآتي:-

١. القول بأن في ذكر أسباب الطلاق لتبريره كشف لأسرار البيوت أمام المحاكم لأن الطلاق قد لا يكون له سبب البته ، وإن كانت هناك أسباب فهذه الأسباب قد تكون نفسية، أو تتعلق بعرض امرأة صحيح، ولكن ليس على إطلاقه، لأن القضاء ينظر في طلب الزوج أو الزوجة التفريق لبعض الأمراض المتعلقة بالعورات المغلظة ويوكل الإطلاع عليها إلى بعض أهل الخبرة من الرجال أو النساء وقضية بحث أسباب الطلاق قد لا تكون بمثل هذا النوع من العيوب[١].

والحق يقال بأن اطلاع القضاء على بعض عيوب الزوجين التي توجب التفريق للضرر وهو من باب الضرورة، وليس من باب الضرورة البحث عن أسباب الطلاق لأن الطلاق ليس من الضرورة أن يكون له أسباب كما أن كشف بعض أسبابه قد يسبب إضراراً تفوق الأضرار التي تترتب على الإطلاع على بعض عيوب أحد الزوجين وتبقى آثار كشف هذه الأسباب ملازمة للمرأة ولأسرتها طوال حياتها.

٢. القول بأن في التعويض إلزام للزوج أن يعاشر زوجته وهو كاره لها هذا صحيح إلى حد كبير ولكن الزام الزوج بالتعويض ليس القصد

---

[١]- نفس المصدر.

منه إجباره على العيش مع زوجته وهو كاره وإنما القصد منه أن يبذل لها مبلغاً من المال حتى لا تبقى عرضه للفقر والبؤس فيجمع عليها بالإضافة إلى وحشة الطلاق الحرمان المالي الذي تقضي به لبقية حياتها في عيش كريم[1].

وهذا القول لا يسلم لهم به لأن الزام الزوج بالتعويض لا يجعله يدفعه مختاراً بل يحاول التهرب من ذلك قدر استطاعته حتى ولو اداه ذلك إلى أن يبقى مع امرأته وهو حاقد عليها يتمنى لها الهلاك في كل لحظة حتى يتخلص منها، ويسعى إلى ذلك جهده في الخفاء، والمرأة المطلقة كما أسلفنا لا تتعرض إلى البؤس والحاجة في ظل الدولة الإسلامية بل هي مكفولة الحاجات ونفقتها على أوليائها، وإلا ففي بيت المال فدعوى البؤس والحاجة حجة داحضة لا تقوم على أساس، إلا في خيال اللاهثين وراء سراب الغرب الحاقد.

وبعد هذا العرض لأقوال وأدلة الفقهاء في الطلاق التعسفي وما يترتب عليه من تعويض مادي لا يسعني إلا أن أذهب إلى ترجيح رأي الفقهاء القائلين أن الطلاق التعسفي ليس له أساس في الإسلام، وكل المسوغات والأدلة التي ساقها القائلون بالطلاق التعسفي أدلة عقلية لا يلتفت إليها لعدم قيام الدليل عليها.

وكل ما يمكن أن يبرر ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من القول بالطلاق التعسفي أنهم يريدون مجاراة أعداء الإسلام وينظرون إلى

---

[1]- الصابوني عبد الرحمن مدي حرية الزوجين في اختيار الطلاق ١٠٣/١.

حياة البشر على أنها حياة مادية فقط ولا قيمة للعقيدة أو الأخلاق في هذه الحياة، وما علموا أن أعداء الإسلام يجعلون من المرأة في ديار الإسلام معول هدم ، لهدم ما تبقى من حصون الإسلام المنيعة ألا وهو الأسرة فإن استطاعوا هدم الأسرة يكونون قد أتوا على كل شيء في النظام الإسلامي لأن المرأة بعد طلاقها -في الإسلام- لا يلقى بها إلى الشارع أو ملاجئ العجزة كما هو الحال في النظام الرأسمالي أو الشيوعي، وإنما تتزوج من زوج آخر، أو تعود إلى بيت أقاربها معززة مكرمة، وتنخرط ضمن أفراد الأسرة التي ينفق عليها الأب أو الابن أو الأخ أو العم وما عسى التعويض المالي الذي تأخذه المطلقة أن يغني عنها شيئا، بالغا ما بلغ بعد أن فقدت المرأة أقرب وأعز الناس إليها ألا وهو زوجها، وما عساه أن يدفع عنها بعض ما يلحقها من آلام نفسية وأمراض جسدية نتيجة الطلاق، ولكنه المنظار المادي الهابط الذي لا يقيم وزنا للإنسان الذي هو روح وجسد، ولا قيمة للجسد بدون الروح، ولكن القوانين الوضعية لا تعرف الروح لأنها تعيش بدون روح.

والقوانين الوضعية التي أخذت بالطلاق التعسفي مالت إلى الاقتباس من القوانين الغربية القائلة بنظرية التعسف في استعمال الحق وهو قانون روماني قديم أراد منه واضعوه منع الطلاق بغض النظر عما تؤول إليه حياة الأسرة بعد ذلك، كما أن هذه القوانين مالت إلى الاقتباس من القوانين الغربية في معاملة المرأة عند الطلاق، حيث إن هذه القوانين تعطي للمرأة المطلقة نصف مال الرجل مهما كان سبب الطلاق

ودوافعه، وربما يؤدي بهم مستقبلاً إلى أن يفرضوا للمرأة على زوجها راتباً تقاعدياً.

وما أرى في هذه القوانين وواضعيها إلا تتبعاً لسنن من قبلنا من أهل الكتاب حذو الخطوة بالخطوة، ولذلك فإن المؤتمرات الخاصة بالمرأة والحضور الكثيف من دعاة المرأة من الغرب أو الشرق ومن وافقهم من علماء السلاطين قد أوصلوا المرأة إلى هذه الحالة المزرية من الخروج على منهج الله تعالى، وبالتالي تدمير حياتها الأسرية وتشريد ابنائها في ظل غياب الدولة الإسلامية الراعية لأبنائها، وأخذت النساء تلهث فقط وراء المادة من التعويض عن الطلاق أو راتب الوظيفة.

وما تعديلات المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني الأخيرة إلا رضوخ لبعض مطالب هذه المؤتمرات وتنص المادة المشار إليها بعد تعديلها على الآتي :-

" إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض، حكم على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز نفقتها عن ثلاث سنوات ويدفع هذا التعويض جملة أو مقسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة"[١].

---

[١]- قانون الأحوال الشخصية الأردني نص المادة ١٣٤.

وقد كانت قيمة التعويض قبل التعديل لا تتجاوز نفقتها عن سنة واحدة فرفعت في التعديل الأخير إلى ثلاث سنوات.

ويجب على المنصف أن يلاحظ أن دعاة التعويض في الطلاق التعسفي يهولون كثيراً ويركزون على عواطف النساء أكثر من تركيزهم على الناحية العقلية الواقعية، فيظهرون للناس أن هناك جيوشاً جرارة من النساء يلقى بهن إلى الشارع يومياً وتعاني النساء أشد المعاناة نتيجة الطلاق ونتيجة ظلم الرجال لهن وأن هؤلاء الرجال مجرمون يجب معاقبتهم، ويضربون صفحاً عن ظلم النساء وخروجهن على حدود الشرع وحقوق الزوج الأمر الذي يؤدي إلى الطلاق.

والواقع يشهد بأن حالات الطلاق ليست بالصورة القاتمة التي يصورها البعض وما يقع منها من ظلم للنساء فهي حالات نادرة، والنادر لا حكم له. ولكن دعاة التعويض يريدون أن يسحبوا جميع حالات الطلاق ويصنفوها على أنها ظلم وتعسف، والقصد الأول والأخير هو تحريم الطلاق أو منع الرجال منه، وهذا مناقض لمنهج الإسلام في العلاج الشافي لكل قضايا المجتمع ومشاكله، ولكن حكم الله تعالى لا يرضي كثيراً من الناس وخاصة الذين يسيرون في خدمة الأفكار الوافدة دون تمحيص لأهدافها البعيدة.

هناك أوجه شبه بين المتعة والتعويض وهناك مميزات للمتعة على التعويض يمكن إجمالها في النقاط التالية:-

أ. أوجه الشبه بين المتعة والتعويض.

يمكن تلخيص أوجه الشبه بين المتعة والتعويض في الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني في الآتي.

١. كل من المتعة والتعويض يجب للمطلقة بعد الطلاق.

٢. كل من المتعة والتعويض جبر للوحشة التي وقعت للمطلقة، وسد لحاجتها المالية.

٣. كل من المتعة والتعويض يقدره القاضي عند الاختلاف.

٤. كـل من المتعة والتعويض له حد أعلى يقدره القاضي في المتعة ويحدده القانون في التعويض.

ب. مميزات المتعة على التعويض:

بالـرغم من أن هناك أوجه شبه بين المتعة والتعويض إلا أن المتعة تتميز على التعويض بعدة وجوه منها:-

١. المـتعة آكـد من التعويض لأن دليلها منصوص عليه في الكتاب الكريم بينما التعويض ليس كذلك.

٢. مجال المتعة أوسع من مجال التعويض إذ أن المتعة عند جمهور الفقهاء في جميع حالات الفرقة سواء كانت طلاقاً أو فسخاً وسواء أكان الطلاق وقع من الزوج أو وقع من القاضي مع اختلاف بين الفقهاء في حالات الفسخ التي توجب المتعة أما التعويض فيجب

للمطلقة بدون سبب ولم يتعرض القانون إلى الطلاق الذي يوقعه القاضي ولا إلى الفسخ إذا كان الزوج هو المتسبب في الفسخ.

٣. المتعة تجب للمطلقة دون إبداء أسباب الطلاق وأما التعويض فلا يجب على الزوج إلا إذا طلق بدون سبب معقول.

ومن هنا نلاحظ أن الأولى هو المطالبة بإعطاء المرأة متعة الطلاق وليس التعويض لأن القول بالتعويض يفتح الباب على مصراعيه لتبادل التهم وإبداء الأسباب من الزوجين فالمرأة تسعى لاتهام الزوج بأنه طلقها بلا سبب، والرجل يحاول الإتيان بالأسباب التي دعته إلى الطلاق وهذا بدلاً من ستر العيوب يؤدي إلى فضح المستور فيترتب على التعويض ضرر أكثر من المنفعة التي تحصل عليها المرأة فكان الأولى عدم المطالبة بالتعويض لما يترتب عليه من المفاسد، ولما يفضي إليه من أضرار، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع[١].

<u>وأختم هذا البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها :-</u>

من خلال البحث والنظر في أقوال الفقهاء المستنبطة من الكتاب والسنة في موضوع الطلاق التعسفي توصلت إلى النتائج التالية:-

---

[١]- القرطبي محمد الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٠-٢٠١ الزيلعي/عثمان/٢/ ١٤٠، الرملي مغني المحتاج ٣/٢٢٩، ابن قدامه عبد الله المغني٧/ ١٦٧، السرخسي شمس الدين المبسوط ٦/٦١، ابن حزم علي المحلى /١٠/٢٤٥، ٣٤٦.

١.الطلاق حق خالص للرجل له أن يوقعه متى شاء وليس لأحد أن يطالبه ببيان الأسباب فالأمر بينه وبين الله.

٢. لا يجوز بحال من الأحوال منع الأزواج من الطلاق سواءً كان صراحة بالنص على ذلك أو واقعاً من خلال ترتيب تعويض على الطلاق.

٣. الذي يقلل من الطلاق هو تربية أفراد المجتمع عموماً والأزواج خصوصاً على تقوى الله ومراقبته في تصرفاتهم أما العقوبة المالية فلا تجدي.

٤. محاولة إصلاح العلاقة بين الزوجين بإشراك جميع الأطراف عند الشقاق من الأهل والمحكمة والمحامين أولى من دفع الزوجات إلى رفع القضايا ضد الأزواج وطلب التعويض.

٥. ترك أمر التعويض إلى التراضي بين الزوجين أولى من ربطه بالمحاكم لأن ما يدفعه الزوج بالتراضي قد لا يدفعه عن طريق المحكمة وهذا أولى وأليق بكرامة الزوجين.

٦.أخذ التعويض في الطلاق التعسفي أكل للمال بالباطل وإن صدر به حكم قضائي إذ أن الحكم القضائي الدنيوي لا يغير حكم الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[١].

---

[١]- ابن حنبل /أحمد المسند/٥/٧٢.

٧. الأخذ بمتعة الطلاق أولى من القول بالتعويض في الطلاق التعسفي لوجود نص شرعي على متعة الطلاق بينما لا يوجد نص على التعويض.

٨. إعطاء المرأة تعويضاً بدل الطلاق يجعلها تتجرأ على الرجل وتنغص عليه حياته فإن طلقها بعد ذلك يكون متعسفاً في الطلاق .

٩. هدف القانون من فرض التعويض للمطلقة ليس المحافظة عليها وجبر وحشتها وفقرها وإنما الهدف منه منع الطلاق مجاراة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وهذه أهم نتائج البحث فإن أصبت فذلك فضل من الله ومنّه وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك براء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله أسأل أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

٢- كتب التفسير

- القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

٣- كتب الحديث:

- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- سنن أبي داود تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجتساني طبع دار إحياء السنة.
- صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري طبع دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٤م.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي.
- المستدرك على الصحيحين.

٤- كتب الفقه (الحنفي)

- ابن عابدين.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد أمين الشهير بابن عابدين طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة

الثانية سنة ١٩٦٦م.

- المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل نشر دار المعرفة بيروت / لبنان
- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي نشر دار المعرفة بيروت / لبنان.
- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني نشر السيد زكريا علي يوسف.
- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار للسيد عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / دار المعرفة بيروت

٥- كتب المالكية:

- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/بيروت / دار الفكر.
- ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن أحمد بن عرفه/المكتبة التجارية/القاهرة

٦- كتب الشافعية:

- الشافعي: الأم / محمد بن إدريس الشافعي / كتاب الشعب.
- الشربيني : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني / بيروت

٧- كتب الحنابلة:

- ابـــن قدامـــة: المغني/موفق الدين ابن قدامه المقدسي / مكتبة الجمهورية العربية/ مصر .

كتب الظاهرية:

- ابن حزم: المحلى/علي بن سعيد بن حزم / بيروت/ منشورات المكتب التجاري كتب الأحوال الشخصية
- أبـــو زهـــرة : الأحـــوال الشخصية/محمد أبو زهرة/دار الفكر العربي/مصر ط٣ ١٩٥٧م
- بـــدران : الـــزواج والطـــلاق في الإسلام/بدران أبو العينين / الاسكندرية
- الزحيلـــي : الفقـــه الإســـلامي وأدلته / د.وهبة الزحيلي / دار الفكر /دمشق / ط١ / ١٩٨٤م
- ذيـــاب : مـــتعة الطـــلاق وعلاقـــتها بالـــتعويض عن الطلاق التعسقي/زياد صبحي علي ذياب/دار الينابيع ط١/١٩٩٢
- السباعي : الأحوال الشخصية /مصطفى السباعي/مطبعة جامعة دمشق / دمشق / ط٣ / ١٩٧٠
- الســـرطاوي:شـــرح قانون الأحوال الشخصية الأردني/د.محمد السرطاوي/عمان:دار العدوي/ط١/١٩٨١
- الصـــابوني : مـــدى حـــرية الزوجين في الطلاق / عبدالرحمن الصابوني/دمشق/ دار الفكر/دمشق/١٩٦٨/ط٢

- عبد الحميد : الأحوال الشخصية/محمد محيي الدين عبد الحميد / محمد علي صبيح / مصر / ط٣ / ١٩٦٦
- عتر : أبغض الحلال /نور الدين عتر / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط٢
- العطار: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية /عبدالناصر توفيق العطار / مطبعة السعادة / مصر

كتب موضوعات مختلفة:

الدواليبي

١. الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها / د. محمد معروف الدواليبي / مطبعة جامعة دمشق / دمشق / ط٤ / ١٩٦١ م

٢. السيد: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية / د.مصطفى السيد كلية الحقوق / جامعة عين شمس / ١٩٦٣ / السنة الخامسة مطبعة جامعة عين شمس / ١٩٦٣ / السنة الخامسة

كتب اللغة العربية

١. ابن منظور : لسان العرب / جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور / بيروت / دار صادر / ١٩٥٦ .

٢. أنيس وزملاؤه: المعجم الوسيط / د.أنيس وزملاؤه/ مجمع اللغة العربية / القاهرة / ط٢

٣. الجرجاني : كتاب التعريفات / الشريف علي بن محمد الجرجاني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٩٨٣م .

٤. الفيروز أبادي : القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي / القاهرة / مصطفى البابي الحلبي / ط٢